كالشرط الشرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام
الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم المقصد بطلب
المسببات الاسباب لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق
عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك
النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الامدي كحضور
العدد في الجمعة فانه غير مقدور لاحاد المكلفين اي ويتوقف
عليه وجود الجمعة كما يتوقف وجوبها اي على وجود العدد **فلو تعذر**
ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع فيه بول **وجب**
ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه **او اختلطت**
اي اشتبهت **منكوحة** لرجل **باجنبية** منه **حرمتا** اي حرم قربانهما عليه
او طلق معينة من زوجتيه **ثم نسيها** حرم عليه قربانهما ايضا اما الاجنبية
والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية
والمطلقة وقد يظهر الحال فيرجعان الى ما كانتا عليه من الحل فلم
يتعذر في ذلك ترك المحرم وحده فلم يتمش له ما ذكره قبله وترك
جواب مسئلة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخره عنها لاحتاج
الى ذكر ما زدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود
له **مسئلة مطلق الامر** بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه
بان كان منهيا عنه **لا يتناول المكروه منها خلافا للحنفية** لنا لو تناوله لكان الشيء
الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض **فلا تصح**
الصلاة في الاوقات المكروهة اي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة
كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى
تغرب فان كراهتها فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في
حديث مسلم **وان كان كراهة تنزيه** وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا

الحل

ج

انكان كراهة [illegible]

يصح

يصح ايضا **على الصحيح** اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين اي وافقت الشرع
بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب
فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير
معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه
صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج كموافقة
عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث
مسلم وسياتي ان النهي لخارج لا يفيد الفساد وبرجوع النهي فيها الى
خارج انفصل الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم
كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في الامكنة المكروهة فصحيحة
والنهي عنها لخارج جزما كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين
وفي اعطان الابل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من
هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في
الامكنة ليس لنفسها بخلاف الازمنة على الاصح فافترقتا واحترز بمطلق
الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا **اما الواحد بالشخص**
له جهتان لا لزوم بينهما **كالصلاة في المكان المغصوب** فانها صلاة وغصب
اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الاخر **فالجمهور** من العلماء
قالوا **يصح** تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص الى آخره فرضا كانت او
نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها **ولا يثاب** فاعلها عقوبة له عليها من جهة
الغصب **وقيل يثاب** من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد
يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول
تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى **وقال**
القاضي ابو بكر الباقلاني **والامام** الرازي **لا يصح** الصلاة مطلقا نظرا لجهة الغصب
المنهي عنه **ويسقط الطلب** للصلاة **عندهما** لان السلف لم يامروا بقضائها مع علمهم

عندها اي وليست مؤثرة في السقوط

اي الصلاة في الاوقات المكروهة

انما قيد بذلك لاجل الخلاف وهو احتراز عن الواحد بالجنس كالسجود فانه يكون واجبا [illegible] كالسجود لله [illegible] كالسجود للشمس

يشير الى ان الصحة لا تستلزم الثواب [illegible] وانما المستلزم للثواب هو القبول

يعني لا تحقيق فيه